

وان حالاً لا تغلبها ايضا فتعدها في الوصية ووكيل  
الفاض عليها من راي **باب في حرقه على**  
**رجل يقطع له شجر الخ:** **وبيع ثمنها بربحيه**  
قال عمر اللاد حلت ابيع ابن العرج عن البستان او العنق  
من الزيتون او الخرفية من اي انواع الشجر حلت يجرى  
عليها عايد يقطع شجرها ويبيعها كما يريد يقوم عليه  
ما قطع وان لم يقطع ان كان العساع عيسى  
في الشجر فحوت عليه الشجر حلت قطع فتمت ما يشاء  
حين قطعها ورايسه وان كان ذلك كثيرا انما  
نظر به لانه هو اسلم عليه باليمن ينظر في ثمنها  
تأبته حين قطعها ويذكر الى الخرفية او البستان  
او العنق فيل ان يقطع منها ما قطع وحده ان يبيع  
ما ايسر ويذكر الى ثمنها يبيع القطع والبضاعة بلدي  
في ذلك ان اقتروا من ثمنه حمل ذلك عليه مع العنق  
**باب في الوديعة تكون كمن الربح يبيع**  
**الربحين ما ادرى من دفعها اليه فتكون**  
**وبيع ثمنه عيسى** لبيع ابن الفاسع عن الربح  
يكون عنده وديعة مائة دينار فيل يبيعها  
لهذا الوديعة والله ما ادرى من دفعها اليه فتكون  
بيعها انما جميعا كل واحد منها خالصا لبيعه قال  
يقسم بينهما يبيع ان يبيع كل واحد منهما انما له وان  
جاء واحد وتلك اخر كانت للزب طبوع في يدي للزب  
لكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال في مائة دينار  
عليه والله ما ادرى اعلان اعلان جاءها كلا الربح  
حليما وكان عليه لهما ثمن ما يبيع مائة مائة وهو  
فقال

فقال للوديعة ان الوديعة في امانته والدين في ذمته  
ان **باب في حرقه على** **باب في حرقه على**  
**وبيع ثمنه مسلم ارج:** **وبيع ثمنه عيسى**  
قال وسالني ابن الفاسع عن ثمنه مائة وقرى اولاد  
فما خرافتها يبيع 12 حلا لا حلا عنه الثمن ان زفانته  
تدعو اليه لقصته يبيع ويبيعهم **باب في حرقه على**  
باراد الثمن ارج يبيع عن الميراثه وقال مائة ابونا وانت  
سبع وقال المسع الابعه كان ويبيع الميراثه على ابيهم  
تري البيعة يملكه اعوا فقال البيعة على المسع ان اداء مائة  
وهو ثمنه وارثه وذلك ان اسلام كاهن وهو يبيع  
لان ميراثة يبيع كان عليه يوم مات ابوه فلما اراد يبيع  
ثمنه اذ عوا وعليه البيعة والابا ميراثه **باب في حرقه على**  
**يبيع ارج على رجة انه امتنوع عن حرقه مائة**  
**ومائة الحارثية ارج:** **وبيع ثمنه عيسى**  
قال ابن الفاسع عن الربح يبيع البيعة او الاربعة في الربح  
ويبيع انه امتنوع عنها اباها ويذكر ان يكون عوف ثمنها  
مما طلب يبيعه في موت البيعة او الاربعة فيل ان يبيعه  
ما جها ثم يستغنى قال اباها على لبيعتها لانه  
حين جوه ما راضا من قال وفي ذلك ادرى يبيع ثمنها  
ما جها وفي اهلها من او عرفته او اشرفت ليعلم الجوه  
ان اباها من لبيعتها يوم ججهها وليس يبيع ثمنه عليه  
ان البيعة لا عليه بوديعة او حقه البيعة يوم عصى  
والربح يبيع يوم ججهها **باب في امرته كلف**  
**ربحها وقرى منقولا ورفيقا او رة اذ اذ هلك**  
**الواة يقطع ولما من زوج تزوجها بعد الاول بطيوز مبرونا**